لور مغيزل

شرعة حقوق المواطن

قبل التطرق الى صلب الموضوع اود ابداء بعض الملاحظات اعتبرها جزءا لا يتجزأ من الموضوع نفسه وهي :

١) ان صفة المرأة كمواطن كثيرا ما اغفلت واهملت وفي احسن الاحوال ، اعتبرت المرأة اما للمواطن او زوجة له ، وركز على هذه الصفة اي ان المرأة مواطن «بالواسطة» .

٢) ان ما هي عليه المرأة اليوم هو نتيجة تاريخ طويل امتزجت وتداخلت اثناءه عوامل عديدة تربوية ودينية واقتصادية واجتماعية ـ لا مجال للتوسع فيها ههنا ـ اوصلت المرأة الى ما هي عليه فاستنتجوا ان ما هي عليه هو من جوهر طبيعتها فحددوا لها الحقوق وفرضوا عليها الموجبات ورسموا لها الادوار بناء على هذا الوضع المشوه المقزّم ، وان العلم والاختبارات قد بددت تلك المزاعم واظهرت ان وضع المرأة اليوم هو ناتج عن عوامل ثقافية اكثر منه عن الطبيعة ونكرر بعد سيمون دو بوفوار : « لا تولد المرأة امرأة ، وانما « تصبح » امرأة »

٣ ـ لا يصح بالتالي البحث في حقوق المواطنة او واجباتها الا بعد تصحيح المفاهيم والمقاييس وتصحيح الصورة المشوهة للمرأة التي ترتسم في ذهن المرأة نفسها وفي ذهن المجتمع .

ولعلها المناسبة ونحن نسعى لتصور جديد لبنان ان نصحح الرؤية ليس فقط للوطن الذي نريد بل ايضا للانسان المدعو لبناء هذا الوطن او الانسان الذي يبنى هذا الوطن من اجله .

فننظر الى المرأة نظرتنا الى انسان ومواطن له كافة حقوق المواطن وعليه كافة موجباته ، عليه ان يسهم في بناء الوطن وفق كفاءته وقدرته وليس وفق دور محتم واحد ـ وهو دور ثانوي نوعا وكما ـ رسم مسبقا للمرأة فحبست فيه وحد من فعاليتها ومن اسهامها المباشر في تقرير مصير الوطن والمشاركة في صنع هذا المصير .

٤ ـ لا بد ان نؤمن للمرأة المواطن تكافؤ الحقوق والفرص لتتمكن من الاسهام في بناء لبنان الجديد فكما انه يستحيل بناء لبنان الجديد . دون اسهام كافة المواطنين مسؤولين في الحكم وخارج الحكم كذلك يستحيل بناء لبنان على اسس المساواة والعدالة والحرية دون تأمين المساواة والعدالة والحرية لكافة المواطنين دون تفريق بينهم لا سيما لجهة الدين او الجنس .

٥ ـ ان المساواة التي نبغيها للمرأة المواطن ليست معادلة لما يتمتع به المواطن من حقوق ـ فلن نكتفي بذلك ولن نتوقف عنده ـ وذلك لاعتقادنا بان المواطن لا يتمتع في لبنان بكل الحقوق التي تنمي الذات الانسانية وفي كثير من الاحيان ان حقوقه شعارات شكلية ومجردة وما نطمح اليه هو جعل حقوق المواطن والمواطنة معا حقائق معاشة مؤمنة حقا لكل انسان ولكل الانسان اي ان ما نطمح اليه هو تغيير نوعي جذري ، وما المساواة التي نسعى اليها الا وسيلة لتحقيق ذلك وليست غاية بذاتها .

٦ ـ ان المشاكل التي تعترض المواطنات بصورة خاصة اذ هن في وضع دون وضع المواطنين ليست مشاكل نسائية بقدر ما هي مشاكل وقضايا انسانية يقتضي بحثها في هذا الاطار العام كجزء لا يتجزأ من الحقوق الانسانية ومن شروط ارتقاء المجتمع ويتحتم بالتالي اشتراك جميع المواطنين في السعي لحلها كما يستدعي ذلك من جهة اخرى اسهام جميع المواطنات في النضال العام لا سيما عن طريق الاحزاب والنقابات والهيئات المشتركة وهذا الاسهام هو بحد ذاته خطوة من خطوات التحرير .

بعد هذه الملاحظات سأشير (اشارة موجزة وبالتالي جزئية واخشى ان تبدو ناقصة) الى امور ثلاثة :

١ ـ المقياس الذي اعتمده لشرعة حقوق المواطنة .

٢ ـ على الصعيد القانوني احكام التشريع اللبناني المناقضة للمقاييس المعتمدة .

٣ ـ التدابير الواجب اتخاذها لتأمين حقوق المواطنة والمواطن معا (ان على الصعيد القانوني او على صعيد الوقائع) .

اولا : انني اعتمد في بحث حقوق المواطنة على

المبادىء والحقوق التي يكرسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن منظمة الامم المتحدة في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ ، والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وقد وقعهما لبنان) والقرارات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الامم المتحدة والوكالات المختصة (كالاونسكو ومنظمة العمل الدولي.. وان الاتفاقات الصادرة عن منظمة العمل الدولي قد بلغت حتى مطلع ١٩٧٤ (١٣٨) اتفاقية).

لن اشير الى ما ورد في هذه الوثائق ولا الى ما سبقها من وثائق تعود لسنة ١٩١٥ الا لاتوقف عند اول شرعة لحقوق المواطنة اعلنتها في فرنسا سنة ١٧٩١ اثر الثورة الفرنسية اولمب دو غوج وهي القائلة : « ان المرأة التي من حقها ان تصعد الى المقصلة فمن حقها ان تصعد الى المنصة وان اولمب غوج قد صعدت حقا الى المقصلة سنة ١٧٩٣ بعد سنتين من اعلانها تلك الشرعة ونحمدالله على اننا نحن المواطنات اليوم نستطيع ان نصعد الى المنصة دون الصعود حتما الى المقصلة !

بعد صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان بما يقارب العشرين سنة وازاء استمرار قدر كبير من التمييز ضد المرأة رغم الوثائق المذكورة اعلاه اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في ٧ تشرين الثاني ١٩٦٧ الاعلان للقضاء على التمييز ضد المرأة .

وبعد هذا الاعلان رأت الجمعية العامة ضرورة اعلان سنة ١٩٧٥ السنة العالمية للمرأة لتكثيف الجهود لاحقاق المساواة والاسهام في الانماء ونشر السلام . وقد صدر عن تلك السنة لا سيما عن مؤتمر مكسيكو منهاج عمل لعشر سنوات وها ان الجمعية العامة تبحث اليوم في اقرار اتفاقية جديدة عامة تتناول حقوق المواطنة في كافة المجالات .

يتألف الاعلان للقضاء على التمييز ضد النساء من ١١ مادة اجريت دراسة للتشريع اللبناني في ضوء احكامها .

ثانيا : وانتقل فورا الى الجزء الثاني واكتفي ، تحت عنوان احكام التشريع اللبناني ، بان اذكر بعض هذه الاحكام .

ان الدستور اللبناني يضمن مبدأ المساواة بين المواطنين لا سيما في المادة ٧ منه التي تنص على ان «كل اللبنانيين سواء لدى القانون ويتمتعون بالسواء في الحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم » .

والجدير بالذكر ان نص المادة السابعة الاساسي كما جاء في المشروع لدى مناقشته في المجلس النيابي في جلسة ٢٠ ايار ١٩٢٦ كان يضيف الى اخر المادة «دون ما فرق بينهم من جهة الجنس او من جهة الدين ».

اقترح احد النواب ازالة كلمة جنس ودين واقترح اخر اضافة من جهة المنطقة واقترح النائب الخازن اضافة كلمة ذكورا واناثا . سقطت تلك الاقتراحات ووافق المجلس بالاجماع على حذف عبارة من جهة الجنس او من جهة الدين » .

على ان نص المادة ٧ في شكلها الحالي تكرس المساواة بين اللبنانيين وكلمة لبنانيين تعني كل المواطنين رجالا ونساء (ولن نتعمق في الجدل القانوني لهذه الناحية) .

قوانين الاحوال الشخصية :

ـ من القوانين التي تناقض مبدأ المساواة الوارد في الوثائق الدولية والدستور اللبناني : قوانين الاحوال الشخصية فكافة قوانين الاحوال الشخصية تميز بين الرجل والمرأة وبنسب متفاوتة .

وهذا القوانين المختلفة التي تطبقها محاكم مختلفة والتي تستند الى مصادر تشريع مختلفة تميز ليس فقط بين الرجل والمرأة بل بين الانسان والانسان وبين المواطن والمواطن ممايحول دون التناظم ويخالف مبادىء المساواة والديمقراطية الصحيحة .

ولهذا فان الحاجة ماسة الى قانون واحد للاحوال الشخصية يرعى المواطنين جميعا ويطبقه القضاء المدني .

فعندما نقول مساواة فأول ما يتبادر الى الذهن توحيد التشريع لان المساواة في مظهرها الاول والاكثر واقعية هي المساواة امام القانون . ولكي تتحقق هذه المساواة يتحتم ان يكون القانون واحدا والقضاء واحدا !

ولا بد من قانون واحد يسري على جميع المواطنين دون اي تفريق بسبب المعتقد الديني .

فيساوي بين المواطنين عامة وبين الرجل والمرأة عند قيام الزواج واثناءه وعند حله .

فلا ولاية تزويج بل للمرأة حق اختيار الزوج بملء ارادتها والتزوج بمحض رضاها الحر التام مع تحديد سن ادنى للزواج لا يقل عن سن الرشد .

ولا تطليق بأرادة الرجل وحده ، بل تقييد الطلاق باسباب معينة حصراً في القانون وجعله من صلاحيات المحكمة وحدها بناء على طلب اي من طرفي الزواج .

ولا تعدد زوجات لانه لا عدل حقا خارج ذلك .

ولا سلطة زوجية بل لقاء واحترام ومشاركة .

ولا سلطة ابوية منفردة ، بل سلطة والدية ترتب للوالدين وعليهما حقوقا وواجبات متساوية في شؤون اولادهما ، يكون فيها لمصلحة الاولاد الاعتبار الاول فتعهد حراستهم ومنها الحضانة الى الاصلح من الوالدين دون التقيد بالسن او الجنس .

وهذا لا يؤمن مصلحة المرأة ويصون كرامتها الانسانية فحسب بل مصلحة الرجل والمرأة اذ يركز اتحادهما في الزواج على اسس متينة من الرضا والحب والمسؤولية والترقي المتضامن ، ويؤمن للاولاد البيئة الملائمة للنشوء

المتزن ، والهناء الصحيح . وقد وضع الحزب الديمقراطي مشروع قانون مدني للاحوال الشخصية يرتكز على هذه المباديء، هذا مع الاشارة الى ان الزواج المدني بين اللبنانيين معترف به في لبنان اذا عقد خارج لبنان (المادة ٢٠ من القرار ٦٠ل.ر ١٣ آذار ١٩٣٦) .

فالدولة تعترف بصحة الزواج المدني المحتفل به في قبرص او اسطمبول او اي بلد اخر وفق قوانين ذلك البلد في حين ان زواجا كهذا لا يمكن عقده في بيروت داخل الاراضي اللبنانية .

ومع الاشارة الى ان القانون المدني يؤمن حرية المعتقد وهي في طليعة حقوق الانسان ولا يحول دون رغبة من يشاء في التمسك بتعاليم دينه واحكامها .

بل يأتي الخضوع للاحكام الدينية فعل ايمان ضميري صادق حر مختار .

اما سائر الاحكام المناقضة للاعلان العالمي فهي :(على سبيل المثال لا الحصر) المادة ٥٤ من القرار رقم ١٨٨ الصادر في ١٥ اذار ١٩٢٦ المتعلق بانشاء السجل العقاري والتي توجب شاهدين من الذكور لصحة مضمون المحضر امام رئيس المكتب المعاون .

المادة ٩٩٧ من قانون الموجبات والعقود التي لا تجيز عقد ضمان موقوف على وفاة امرأة متزوجة دون اجازة الزوج او على وفاة شخص وضع تحت الاشراف القضائي دون اجازة المشرف .

المواد ١١ و ١٢ و١٣ و١٤ من قانون التجارة اللبنانية التي تنص على عدم اهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة تماما كالقاصر او المحجوز عليه للجنون او السفه او العته او الغفلة .

المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات المتعلقة بما يسمى خطأ جرائم الشرف والتي تلزم القاضي بالعفو عن القاتل في بعض الحالات .

وقد بينا في دراسة اخرى عدم ضرورة وجود تلك المادة لا سيما بوجود نص عام هو المادة ٢٥٢ عقوبات التي تتيح للقاضي تطبيق العذر المخفف دون الحاجة الى نص المادة ٥٦٢ .

المواد ٥٣٧ و٥٣٨ عقوبات المتعلقة بتنظيم الاسرة هذا من ناحية القانون .

ولكن المساواة القانونية على اهميتها ودورها في تغيير الواقع لا تكفي لازالة العرف والمعتقدات والتقاليد وجميع الممارسات القائمة على فكرة نقص المرأة وهي تشكل عقبة بل عقبات في سبيل تأمين حقوق المواطنة والمواطن .

ولا بد من اتخاذ تدابير عرضتها في تفصيل كتابة وسأكتفي بذكر عناوينها :

تدابير تربوية واعلامية : تهدف الى تصحيح صورة المرأة وتأمين تهيئة متكافئة الى كل من المواطن والمواطنة .

- تأمين تعليم مختلط
- توحيد مناهج التعليم
- التعليم الالزامي المجاني على مستوى التعليم الابتدائي على الاقل (اغلبية الاميين من النساء).
- تربية دائمة مع فرص متكافئة للافادة من برامجها .
- تثقيف الرأي العام لا سيما بواسطة وسائل الاعلام.
- تأمين حق الوالدين ان يحددا في حرية ومسؤولية عدد اطفالهم وفارق السن بينهم بما في ذلك من حق الحصول على الثقافة والمعلومات المتعلقة بذلك وحق الحصول على الوسائل اللازمة لتمكينهم من ممارسة هذا الحق .

تدابير في الحقل السياسي : تهدف الى افساح المجال امام كل مواطن للمشاركة الفعلية التي تفرضها الديمقراطية الصحيحة (لا سيما وان الديمقراطية تتجه اليوم ولو نظريا الى الانتقال من الديمقراطية التمثيلية الى الديمقراطية المشاركة)

١ ـ تضمين مباديء حقوق الانسان في صلب الدستور لا سيما الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية
٢ ـ تعديل قانون الانتخاب .
٣ ـ الغاء المادة ٩٥ من الدستور .
٤ ـ انشاء محكمة تنظر بدستورية القوانين .
٥ ـ تحقيق العلمنة والغاء النظام الطائفي وتوحيد التشريع
٦ ـ تعيين المواطنات في السلطة القضائية والسلك الدبلوماسي .
٧ ـ اشراك المواطنات في الوفود الرسمية الى المؤتمرات والمنظمات الدولية .
٨ ـ اشتراك المواطنات في المؤسسات والهيئات الحكومية والاهلية .

تدابير اجتماعية واقتصادية تهدف الى تحسين شروط العمل لجميع المواطنين .

- تأمين تكافؤ الفرص في التعليم والتأهيل والتدريب المهني والتعيين والتدرج والترقية حتى اعلى المستويات.
- تطبيق : اجر متساو لعمل متساو
  واضافة المعادلة : عمل متساو لكفاءة متساوية .
- تأمين الخدمات الاجتماعية التي تتيح للوالدين التوفيق بين مسؤوليات الاسرة والعمل .
- رفع حد السن الادنى للعمل (وهو حسب المادة ٢٢ من قانون العمل : السن الثامنة).

وان السعي لسن التشريعات واتخاذ التدابير لتأمين حقوق المواطنة والمواطن هو مسؤولية مشتركة بين السلطات الحكومية والهيئات الاهلية والاحزاب والنقابات والهيئات المشتركة . وهو بصورة خاصة مسؤولية الرجل الواعي ، الواثق من نفسه ، المتغلب على نفسه احيانا ، المؤمن بالقيم الانسانية كأساس لبناء لبنان الجديد والساعي الى بنائه على هذا الاساس المتين من الحرية والكرامة الانسانية والمساواة والعدالة .